78

78-

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة القومية العليا

دائرة الأحوال الشخصية

قرار المراجعة نمرة/١٢٦/٢٠١٥م

صادر من المحكمة العليا دائرة الأحوال الشخصية الدائرة الثانية في يوم/٣/٨/٢٠١٥م برئاسة السيد/ صلاح التيجاني الأمين وعضوية السيد/ عبدالحميد محمد عبدالحميد والسيد/ الطيب عبدالغفور عبدالوهاب والسيدة/ فادية أحمد عبدالقادر والسيد/ محمد يس الشيخ إدريس- قضاة المحكمة العليا.

قدمت أوراق الاستئناف نمرة/١٥١/ س/٢٠١٤م محكمة استئناف أمدرمان د . أ . ش

وأوراق الدعوى نمرة/١٥٥٧/ ق/٢٠٠٦م محكمة أمدرمان د . أ . ش

المقيدتين تحت رقم/ فحص/٥٦٠/ نقض/٢٠١٤م - ٦٧/ مراجعة/٢٠١٥م

المراجع : بشير محمد آدم

المراجع ضدها: قمر صالح علي

الحكم

تتلخص الوقائع بالقدر اللازم للفصل في هذا الطلب حسبما يبين من الإطلاع على الحكم موضوع الطلب وسائر الأوراق في أن المقدم ضدها الطلب قيدت التنفيذ بالنمرة ٧١/ ت د/ ٢٠٠٧م لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٥٥٧/ ق/٢٠٠٦م محكمة كرري للأحوال الشخصية بنفقة عدة ومتعة لها وكذلك بنفقة بنوة لأولادها من المقدم ضده الطلب وهم ياسمين وأمير وحاتم لطعامهم وادامهم وكسوتهم ولتعليمهم.

وأثناء السير في هذا التنفيذ تقدم المدين (مقدم الطلب) بطلب تحت المادة ٢٣٥ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م ملتمساً إسقاط النفقة عن المحضونين أمير وحاتم بحجة أن الأول متعثر في دراسته بجامعة السودان كلية الهندسة والتحق بها منذ عام ٢٠٠٤م ووصل إلي الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ولم يتخرج حتى الآن أما حاتم فقد أكمل دراسته وتخرج بدرجة الدبلوم بجامعة النيلين تقنية اتصالات والتمس مخاطبة الجامعتين للتحري عن موقفهما الدراسي وإسقاط نفقتهما.

وبعد الرد على هذا الطلب والتعقيب على الرد ومخاطبة الجامعتين المذكورتين وبعد سماع البينة من مقدم الطلب وبتاريخ ٢٠١٤/١/١٣م أصدرت محكمة التنفيذ قرارها القاضي بقبول طلب المدين وإيقاف تنفيذ نفقة المحضونين أعلاه وأن تجري محاسبة حتى ٢٠١٤/٤/٧م.

لم ترتض الدائنة (المقدم ضدها الطلب) هذا القضاء فطعنت عليه بالاستئناف رقم/ م ا/ ا س ش/١٥١/٢٠١٤م لدي محكمة استئناف أمدرمان.

وبتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤م قضت محكمة الاستئناف فيه بقرارها رقم ٤٠٠/٢٠١٤م القاضي

بتأييد القرار المستأنف وشطب الاستئناف.

توالي عدم الرضا من الدائنة (المقدم ضدها الطلب) عن هذا القضاء فطعنت عليه بالطعن رقم ٥٦٠/ نقض/٢٠١٤م أمام المحكمة العليا.

وبتاريخ ٢٠١٥/١/٥م قضت المحكمة العليا فيه بالأغلبية بقرار النقض نمرة ٢٠١٤/٨٧٠م القاضي بإلغاء الحكم المطعون فيه وعلى المطعون ضده رفع دعوى بإسقاط النفقة إن رغب في ذلك لأسباب حاصلها ((إن محكمة التنفيذ هي محكمة آلية عليها تنفيذ الحكم بصورة أوتوماتيكية وليس لها أن تتدخل فيه بالتعديل أو الإلغاء أو إعادة النظر أو المراجعة أو التصحيح وبالتالي طلب المطعون ضده (المدين) إسقاط نفقة المحضونين أمير وحاتم ليس من اختصاص محكمة التنفيذ ولا يعتبر منازعة تنفيذية لأنه لمس أصل الحكم الذي يجري التنفيذ بمقتضاه وبالتالي يخالف مقاصد التشريع في منازعة التنفيذ تحت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م فإسقاط النفقة يكون بدعوى منفصلة يثبت فيها المطعون ضده أن المحضونين المذكورين وصلا الحد الذي يتكسب فيه أمثالهما ...الخ))

أمامنا الآن طلب المراجعة الماثل بالرقم ٦٧/ مراجعة/٢٠١٥م قدمه الأستاذ نادر إبراهيم حاج آدم المحامي نيابة عن المدين بشير محمد آدم بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨م انتهى فيه إلي المطالبة بمراجعة حكم المحكمة العليا محل الطلب ومن ثم إلغاؤه وتأييد قراري محكمة التنفيذ ومن بعدها محكمة الاستئناف بإسقاط نفقة المحضونين أمير وحاتم للأسباب المقدمة في البينة وذلك من تاريخ تقديم طلب إسقاط النفقة في ٢٠١٣/٤/٧م.

وحيث إنه توجد مع الأوراق الوثيقة الدالة على أن مقدم الطلب استلم صورة من قرار النقض (موضوع الطلب) بواسطة محاميه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤م فإن الطلب يعتبر قد قدم في موعده مستوفياً أوضاعه القانونية المبررة لقبوله شكلاً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

أما من حيث الموضوع فإن مقدم الطلب ينعى على قضاء المحكمة العليا مخالفته للقانون وتطبيقه وتفسيره وأغفل عن السوابق القضائية وقال في بيان ذلك:

١- إن محكمة التنفيذ ليست محكمة آلية تنفذ الحكم بصورة أوتوماتيكية إنما عليها أن تنظر في المنازعات التي تنشأ بسبب تنفيذ الحكم ويجب عليها الفصل فيها وهذا ما جاءت به المادة ٢٣٥ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م حيث أعطت محكمة التنفيذ سلطة الفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية. وأيضاً جاء في السابقة القضائية من مجلة الأحكام ٢٠٠٥م قرار النقض رقم/١/٢٠٠٥م مبدأ سقوط النفقة بمجرد ثبوت الوفاة أو الكسب أو الطلاق دون حاجة لحكم جديد

يثبت ذلك .

٢- سبق لمقدم الطلب (المدين) أن تقدم في ذات التنفيذ بطلب إسقاط نفقة المحضونة

78-3

ياسمين لأنها تخرجت من كلية الصيدلة وتعمل بدوام صباحي وتتكسب من عملها براتب يكفيها وسمعت محكمة التنفيذ البينة على ذلك وتم تأييد قرار إسقاط النفقة عنها في كل محاكم الاستئناف والعليا ومحضر التنفيذ خير شاهد على ذلك (انظر قرار محكمة الاستئناف بالرقم ٢٠١٠/٣٥٧م وقرار المحكمة العليا بالرقم ٢٠١٠/٣٥٧م المودعين بذات ملف التنفيذ ٧١/ ت د/٢٠٠٧م .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ويتعين رفضه ذلك أن المقرر قانوناً أن طلب المراجعة يُنظر تحت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م. والمراجعة المنصوص عليها في المادة المذكورة وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أنها ليست طريقا من طرق الطعن وإنما هي إجراء استثنائي منح للمحكمة العليا لمراجعة أحكامها من تلقاء نفسها وهي تنظر في مدى مخالفة قرار النقض للشريعة الإسلامية في نصوصها القطعية أو القانون في مواده الظاهرة.

لما كان ذلك وكان البيّن من الإطلاع على طلب المراجعة الماثل وعلى حكم المحكمة العليا(موضوع الطلب) وعلى كافة الأوراق – عدم وجود مخالفة للشريعة الإسلامية وللقانون. بل جاء الحكم موضوع الطلب موافقاً للقانون ولأحكام الشريعة الإسلامية حيث إن المادة ٢٣٥(أ) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م قد نصت على أنه: ((تختص المحكمة التي تباشر التنفيذ بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها وسواء كانت مقدمة من الأطراف أو من غيرهم))

وفي إطار الفهم لما جاء في هذه المادة فإن المقرر إن إشكالات التنفيذ ليست من قبيل التظلم في الحكم المراد التنفيذ بمقتضاه إذا كان التنفيذ حاصلاً بمقتضي حكم. وإنما هي منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ وليس من اختصاص قاضي التنفيذ نظر المنازعات المتعلقة بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق وإنما تنحصر مهمته في تنفيذ منطوق السند التنفيذي، لأن الطلبات المتصلة بمنازعة التنفيذ الموضوعية التي تتعلق بأصل الحق لا شأن لقاضي التنفيذ بها وهي تختلف عن منازعات التنفيذ الوقتية التي يطلب فيها الخصوم إجراء وقتي لا يمس أصل الحق لما كان ذلك وكان الثابت بالمحضر أن مقدم الطلب يلتمس في طلبه إسقاط النفقة المحكوم عليه بها لولديه المذكورين ولا جدال في أن هذا الطلب يمس أصل الحق المحكوم به بموجب السند التنفيذ وهو ليس من اختصاص قاضي التنفيذ مما يتعين معه القضاء برفضه ومقدم الطلب هو وشأنه في اللجوء للمحكمة العادية برفع دعوى إسقاط نفقة الولدين المذكورين وفقاً لما تمليه عليه مصلحته.

وحيث إن قرار النقض (موضوع الطلب) قد التزم هذا النظر فيما قضي به بالموافقة لما تقدم فإن قضاءه يكون قد التزم صحيح القانون وليس فيه ما يعيبه قانونا وليس فيه ما يخالف

78-4

أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، الأمر الذي يتعين معه القضاء بتأييده.

وحيث إن طلب المراجعة قد بني على غير أساس ولا أمل فيه فإنه يكون جديراً بالشطب.

ولذا أري إذا وافق الأخوة الكرام في الدائرة أن يصدر حكمنا بشطب الطلب.

الطيب عبدالغفور عبدالوهاب

قاضي المحكمة العليا

٢٠١٥/٧/٨م

محمد يس الشيخ إدريس

قاضي المحكمة العليا

٢٠١٥/٧/١٢م

أوافق وأضيف أن الأمر يعرض على محكمة التنفيذ إذا ارتضاه الدائن والمدين ولكن في حالة ظهور أي بادرة تتعلق بعدم الاتفاق على عدم إنهاء الدراسة لأي سبب بسبب العمل أو نهاية المرحلة فأي نزاع يعني أن توجه محكمة الموضوع مقدم الطلب بتقديم دعوى إسقاط نفقة تناقش فيها كل نقاط النزاع بينهما والله أعلم ويعني هذا شبهاً بديون التركات إذا لم يقر بها الورثة.

صلاح التيجاني الأمين

قاضي المحكمة العليا

٢٠١٥/٧/١٤م

أتفق مع الزملاء الأفاضل بالدائرة بأن محكمة التنفيذ محكمة آلية من وأجبها تنفيذ الحكم، إلا أنه إذا ثبت أمامها أن المحضون المفروضة له النفقة قد تخرج من الجامعة ووصل الحد الذي يتكسب فيه أمثاله وأصبح يعتمد على نفسه من كسبه وجب إسقاط النفقة عنه راجع قرار النقض بالنمرة/١/٢٠١٥م الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/٦م مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠٠٥م ص ١١ وذلك دون حاجة لإصدار حكم جديد لإثبات ذلك.

فادية أحمد عبدالقادر

قاضي المحكمة العليا

٢٠١٥/٧/٢٣م

78-5

أوافق الزملاء في الرأي الأول والثاني والثالث بأن الحكم المطلوب مراجعته لم يخالف القانون ولا الشريعة الإسلامية لذلك فإن شطب الطلب هو ما أميل إليه. والله تعالي أعلم،،،

عبدالحميد محمد عبدالحميد
قاضي المحكمة العليا
٢٠١٥/٨/٣م

الأمر النهائي:-

* رفض الطلب.

صلاح التيجاني الأمين
قاضي المحكمة العليا
ورئيس الدائرة
٢٠١٥/٨/٣م

* عرفة @